رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1093 - الفرق بين النذر بالشيء ومجرد النية به - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اذا تصدق شخص بان يصوم شهر وحدث عليه بعض البدل ماذا عليه هذا السؤال فيه ايمان. هم. ان كان قصدي تصدق يعني نذر وصدقة لوجه الله. اني تصوم شهرا فهذا يسمى نذر. نعم. ما يسمى صدقة يسمى نذر. فعليه يوفي بنذره - 00:00:00

اذا استطاع ذلك فان لم يستطع بقي في ذمته حتى يستطيع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه اما ان كان مدرانية ان يتصدق او قال ان شاء الله اصوم هذا ما يلزم الشيء. طيب. انما يلزم نذر لله او علي لله - 00:00:25

وصدقة لله ان اصوم كذا او اصلي كذا فانه يلزمه. فاذا عارض يمنعه من مرظ او سفر فعله بعد ذلك. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:00:47